

**بيان السودان**  
**SUDAN STATEMENT**

**أمام**  
**اللجنة السادسة - الدورة (72)**  
**البند (85)**  
**حول**

**نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه**

*The scope and application of the principle of universal jurisdiction*

**السيد السفير / عمر دهب فضل**  
**مندوب السودان الدائم لدى الأمم المتحدة**

**H.E. Mr. Omer Dahab Fadhl Mohamed**  
**Permanent Representative of the Republic of the Sudan to the**  
**United Nations**

**نيويورك - اكتوبر 2017**  
**New York – October. 2017**

**الرجاء المراجعة عند الإلقاء**

## **السيد الرئيس ،**

ينضم وفدي للبيان الذى تقدم به وفد جمهورية ايران الاسلامية إنابة عن مجموعة حركة عدم الإنحياز ووفد الجزائر إنابة عن المجموعة الأفريقية.

يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 112/72/A والمعلومات التي اشتمل عليها، والذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة 149/71 على أساس المعلومات واللاحظات الواردة من الحكومات والجهات ذات الصلة المراقبين.

ويطلع وفدي الى تواصل الحوار والتداول في اللجنة السادسة والتي تمثل المبر الأوسع تمثيلاً وبطريقة شفافة و شاملة حول موضوع مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، وذلك في إطار فريق العمل المعنى بذلك وبشكل بموجب قرار من الجمعية العامة وعلى نحو يسعى لتحقيق التوافق حول موضوع ما يزال موضع بحثٍ و حوار وتبادر و واضح وخاصة فيما يتصل بنطاق تطبيقه مما يستوجب مزيداً من الدراسة المتأنية وال موضوعية، وهو مبدأ تسعى كل دولة الى إعماله وفقاً لما تنص عليه نظمها القانونية الوطنية من حيث نطاق الجرائم التي تندرج تحت هذا المبدأ.

## **السيد الرئيس ،**

إن أي مقاربة متوازنة و شاملة ومحايدة تتناول الموضوع قيد النقاش ينبغي أن تأخذ في اعتبارها وبشكل أساسى المبادئ الراسخة في القانون الدولى و القانون الدولى العرف وتلك التي نصَّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في مبادئ المساواة في السيادة، الإستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن جهود الجمعية العامة وهى تتعاطى مع موضوع الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تركز على نطاق تطبيق هذا المبدأ والشروط الواجب توافرها للجوء الى إعماله، مع الإحترام المطلق لسيادة الدول وولايتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية المعنية في الأساس بالتعامل مع موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على أن تُعطى الأفضلية للولاية الوطنية وأن تكون الولاية العالمية مكملةً لها وليس بديلاً عنها، ويتفاوت تطبيق هذا المبدأ من دولة الى أخرى وفقاً لمعايير قانونية معلومة.

## **السيد الرئيس ،،**

يعرب السودان عن قلقه إزاء الإستخدام غير المبرر لهذا المبدأ والتوسيع في نطاقه وممارسته من جانب واحد وبشكل انتقائي ومن قبل بعض المحاكم الوطنية للدول ولخدمة أهداف سياسية مما يذهب به بعيداً عن دائرة القانون الدولي و يجعله أدلة من أدوات الصراع الدولي.

## **السيد الرئيس ،،**

وفيما يتعلق بالمناقشات التي ستدور في الفريق العامل، نؤكد مجدداً أن الولاية القضائية العالمية لا تحل محل قواعد الاختصاص الأخرى، أي الإقليمية والجنسية (Territoriality and Nationality) بل يجب ان تركز فقط على أشد الجرائم خطورة. إن توسيع المبدأ ليشمل ما هو أقل من الجرائم الفظيعة يمكن أن يشكك في شرعيته. وعلاوة على ذلك، لا يمكن ممارسته بمعزل عن غيره اي لا يمكن استبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول وسلامة أراضيها وحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

## **السيد الرئيس ،،**

يؤكد السودان مجدداً على فتوى ورأى محكمة العدل الدولية بأنّ حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين ليست محل خلاف أو مراجعة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، ويجدد موقف الإتحاد الأفريقي والقادة الأفارقة الواضح في هذا الشأن والذي تم التعبير عنه في مخرجات القمم العادلة والإستثنائية وتلك التي خُصصت لهذا الموضوع وذلك بتأكيدهم المتكرر على حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين في وجه تسييس العدالة الذي يطال مبدأ الولاية القضائية ويدخل بها في دهاليز السياسة الدولية وتعقيداتها ورفض مذكرات توقيف القادة الأفارقة التي تستهدف الشعوب الأفريقية وأمنها واستقرارها .

## **السيد الرئيس ،،**

من المهم مواصلة الحوار حول هذا الموضوع الحيوي بغية تحقيق التوافق بشأنه دون التعجل في اتجاه الدفع بتفسير أوحد لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحاولة تسويقه وإتخاذ كافة الوسائل لفرضه وإساءة استخدامه بعيداً عن أهدافه ومقاصده، إنّ عملية

إنزال مبادئ القانون الدولي وبخاصة تلك المتعلقة بالعدالة الدولية، أمرٌ في غاية الأهمية والتعقيد في ظل تباين النظم القانونية والعدلية مما يستوجب التداول الموضوعي والمتأنى حول هذه العملية والبعد عنها عن التسييس وإقحام الأجندة السياسية والإلتزام بمبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرف وما نص عليه الميثاق من احترام سيادة الدول وعدم إتخاذ المبادئ مطية للتدخل في شؤونها الداخلية وتهديد أمنها واستقرارها.

### **السيد الرئيس ،**

يرى وفدي أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة من المناقشة أن نطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تجري دراسة عن الجانب المختلف للولاية القضائية العالمية. ونتطلع إلى بلوغ هدفنا المشترك المتمثل في الاحترام المتبادل: سيادة القانون في جميع أنحاء العالم والتطبيق السليم للولاية القضائية العالمية دون إساءة استعماله، مؤكداً من جديد أن شرعية ومصداقية استخدام الولاية القضائية العالمية ستكتفِّل بتطبيقه الحكيم والمسؤول مع القانون الدولي.

**وشـ كـرا**